



رقابة البنك المركزي على فروع المصارف الأجنبية

طالبة ماجستير فاطمه حسون علاوي
أ.م.د. خالص نافع أمين
جامعة بغداد – كلية القانون
جامعة بغداد – كلية القانون

Fatma.Hassoun1802@Colaw.uobaghdad.edu.iq

dr.Khalis@Colaw.uobaghdad.edu.iq

المخلص:

تعد فروع المصارف الأجنبية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة المضيفة، ولها أهمية كبيرة في النهوض بالقطاع الاقتصادي والمصرفي في الدولة، فهي من أدوات التطور الفعالة بالنسبة للدول غير المتطورة اقتصادياً، ويعد العراق من الدول المتأثرة إيجابياً بفروع المصارف الأجنبية بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية والارتقاء بمستوى القطاع المصرفي عن طريق الاستفادة من كفاءة ومهارات المصارف الأجنبية وخلق جو المنافسة مع المصارف المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية في العراق لتحسين أوضاع السوق المحلية.

الكلمات المفتاحية: (فروع المصارف الأجنبية، البنك المركزي).

Central Bank Supervision of Foreign Bank Branches

Fatima Hasoon Alawi

Dr. khalis Nafi Amin

Baghdad University- College of Law

Fatma.Hassoun1802@Colaw.uobaghdad.edu.iq

dr.Khalis@Colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

Foreign bank branches are one of the foreign direct investments in the host country, and have great importance in the advancement of the economic and banking sector in the country, as they are effective development tools for economically undeveloped countries, and Iraq is one of the countries positively affected by foreign bank branches with the aim of attracting foreign capital and upgrading the banking sector by utilizing the efficiency



and skills of foreign banks and creating an atmosphere of competition with local banks and attracting foreign investments in Iraq to improve the conditions of the local market.

Keywords: Foreign bank branches, Central Bank.

المقدمة: Introduction

أولاً: التعريف بالموضوع: إن فروع المصارف الأجنبية هي وحدات تابعة لمصارف دولية تعمل في خارج دولتها الأم وتقوم بدور مؤثر في تعزيز الروابط المالية والاقتصادية بين الدولة الأم والدولة المضيفة، لذا اخذت فكرة فتح فروع للمصارف الأجنبية بالانتشار في مختلف الدول ومنها العراق الذي سمح بفتح فروع للمصارف الأجنبية ومكاتب التمثيل الأجنبي في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وإن هذه الفروع تعمل في بيئة قانونية مختلفة عن دولتها الأم لذا تعد الرقابة عليها من العناصر الأساسية لتواجدها في الدولة المضيفة لضمان استقرار القطاع المصرفي وحمايته من المخاطر، حيث يتطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في الدولة المضيفة فضلاً عن الالتزام بالسياسات والإجراءات المفروضة من الدولة الأم، فهي تخضع لرقابة قانونية مستمرة طول فترة تواجدها في الدولة المضيفة لاستمرارها في ممارسة نشاطها وفق القوانين.

ثانياً: أهمية البحث: تأتي أهمية دراسة موضوع الرقابة على فروع المصارف الأجنبية لأنه من الموضوعات الجديرة بالبحث وتتلخص أهميتها في الحاجة إلى وجود فروع للمصارف الأجنبية في البلدان غير المتطورة اقتصادياً ومنها العراق لمساهمتها في تطوير القطاع المصرفي والمالي في الدولة وتطوير العلاقات بين الدول، فإن لهذه الفروع دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي وتوفير فرص العمل، فضلاً عن ضرورة البحث في طرق وأساليب رقابة البنك المركزي على فروع المصارف الأجنبية، وأهمية التعاون بين الدولتين الأم والمضيفة عند ممارسة الرقابة على هذه الفروع بهدف معرفة واكتشاف الأخطاء والمخالفات ومعالجتها ومنع حدوثها في المستقبل.



ثالثاً: إشكالية البحث: تعد فروع المصارف الأجنبية من المواضيع التي تثير إشكاليات عديدة وذلك لخطورة عملها، وقد تحمل هذه الفروع العديد من المخاطر مثل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللخشية من هيمنتها على القطاع المصرفي بما يؤدي إلى تهميش المصارف المحلية ويجعلها عاجزة عن منافسة المصارف الأجنبية، فإنها تخضع لرقابة قانونية مستمرة من قبل البنك المركزي في الدولة المضيفة والدولة الأم.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك بدراسة ووصف القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي، والمنهج التحليلي المقارن عن طريق عرض النصوص القانونية وجميع المعلومات وتحليلها ومقارنتها مع القوانين المصرفية الأخرى منها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون المالي والنقدي الفرنسي رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠١.

خامساً: خطة البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول مفهوم فروع المصارف الأجنبية، وفي المطلب الثاني رقابة البنك المركزي على فروع المصارف الأجنبية.

المطلب الأول

مفهوم فروع المصارف الأجنبية

من أجل التوصل الى المقصود بفروع المصارف الاجنبية سوف نتطرق الى تعريف المصارف بشكل عام وبعدها نتطرق الى تعريف فروع المصارف الأجنبية بإعتبارها من أنواع المصارف وذلك في الفرع الأول، ونظراً لما تعززه هذه الفروع في الدولة المضيفة من تطور القطاع المصرفي والاقتصادي لذا سنبحث عن أهمية فروع المصارف الأجنبية في الدولة المضيفة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف فروع المصارف الأجنبية



أولاً: تعريف المصارف، من الضروري تعريف المصرف بصورة عامة وذلك لكون الفرع تابعاً للمصرف الأم، ولقد عرفه قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه "تعني كلمة مصرف شخصاً مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية للمصرف"، وعرفه قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ "يعني مصطلح المصرف الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف"، نلاحظ من هذين التعريفين أنه استخدم مصطلح شخص ولم يحدد هل هو شخص طبيعي أم معنوي مما يعني أنه يشمل كلا الشخصين وكان الأجدر بالمشعر استخدام مصطلح الشخص المعنوي كما فعلت بعض التشريعات منها المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في المادة الأولى "البنوك أي شخص اعتباري مرخص له وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بممارسة نشاط تلقي الودائع بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخصة"، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الأولى "الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون".

يمكن تعريف المصرف بأنه مؤسسة مالية حائزة على ترخيص أو تصريح من الجهات المختصة والتي تعمل على تقديم مجموعة خدمات من قبول الودائع ومنح القروض وإدارة الأصول للأفراد والشركات وتمويل المشاريع وغيرها من الخدمات المصرفية.

ثانياً: تعريف فروع المصارف الأجنبية، لقد نص قانون المصارف العراقي في المادة الأولى "تعني كلمة فرع مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً للمصرف من الناحية القانونية وتجرى فيه كل أو بعض الأنشطة المصرفية ولأغراض هذا القانون تعامل جميع مكاتب الفروع المحلية للمصرف الأجنبي على أنها مكتب لفرع واحد ويجوز توجيه المراسلات من البنك المركزي لأي مكتب فرع من هذا النوع الى مكتب الفرع الذي يحدده المصرف الأجنبي للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض أو الى مكتب فرع يختاره البنك المركزي العراقي في حالة عدم إخطاره بتعيين مكتب فرع معين من جانب المصرف الأجنبي"، ونص أيضاً في المادة نفسها "تعني كلمة أجنبي عند استخدامها في وصف شخص اعتباري



أو مكتب شخصاً اعتبارياً أو مكتباً لا يكون شخصاً اعتبارياً محلياً أو مكتباً محلياً"، وبذلك نلاحظ أن قانون المصارف العراقي لم يعرف فروع المصارف الأجنبية بشكل مباشر، أما المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ نص في المادة الأولى على المقصود من المنشآت المالية المرخصة بشكل عام وهي تشمل فروع المصارف الأجنبية "البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المرخصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة، وتشمل تلك التي تمارس كافة أو جزء من أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون تلك المنشآت أما مؤسسة داخل الدولة أو في مناطق إختصاص أخرى أو لها فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل داخل الدولة"، وبذلك نلاحظ أن القانون الاماراتي لم يضع تعريف صريح لفروع المصارف الأجنبية، ونص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ على استخدام مصطلح البنوك في المادة الاولى "الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال البنوك طبقاً لأحكام هذا القانون"، ونلاحظ أنه عرف البنوك بشكل عام وتضمنت فروع المصارف الأجنبية أي أنه لم يضع تعريف محدد لفروع المصارف الأجنبية بل جاء بتعريف شامل.

من أجل معرفة المقصود بفروع المصارف الأجنبية سنتطرق الى التعاريف الآتية، فقد عرفها البعض بأنها منظمات مالية تنتمي الى البنوك التجارية ويتم إنشاؤها خارج الحدود الإقليمية للبلد الأم وتأخذ شكل الشركة المساهمة وتمتاز باللامركزية أي أن الفرع يدير شؤونه بنفسه^(١)، وتعمل الفروع وفق قوانين وأنظمة الدولة المضيفة وتمتاز بمنح القروض قصيرة الأجل في عمليات تمويل رأس المال وذلك لسرعة استردادها^(٢).

وعرفها البعض الآخر بأنها مصارف يترأسها مدير الفرع ويشكل حلقة وصل بين الفرع والمصرف الأم ويمنح القروض وفق حد معين يحدده المصرف الأم دون تجاوزه ومايزيد عن هذا الحد يحال الى المصرف الأم لأستحالة البت في جميع طلبات القروض، وهذا النوع من البنوك منتشر في بريطانيا ومصر وغيرها من الدول^(٣).



وذهب البعض الآخر إلى تعريف فروع المصارف الأجنبية بأنها فروع لمصارف تمارس نشاطها في خارج البلد الأم وتكون ملزمة بقوانين وانظمة البلد الأم والبلد المضيف وتخضع لرقابة أكثر من المصارف المحلية من قبل البنك المركزي في البلد المضيف^(٤)، وعرفت أيضاً بأنها فروع مملوكة لمصارف أجنبية عن الدولة المسجلة فيها هذه الفروع ومن أمثلتها في الأردن هو بنك الرافدين^(٥)، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها بنوك يتم إنشاؤها في فرنسا لممارسة الأعمال المصرفية فيها وذلك بعد الحصول على الترخيص من الحكومة الفرنسية وتتخذ شكل الشركة المساهمة^(٦).

وبالتالي يمكن أن نعرف فروع المصارف الأجنبية بأنها مصارف يتم إنشاؤها خارج دولة المصرف الأم بعد الحصول على موافقة البنك المركزي في الدولة المضيفة وتتكون من مجلس إدارة واحد في المركز الرئيسي للمصرف الأم الذي يقوم بتعيين مدير للفرع ليتولى إدارة شؤونه ويخضع الفرع لرقابة الدولة الأم والدولة المضيفة.

يشترط قانون المصارف العراقي لفتح فروع للمصارف الأجنبية الحصول على التصريح من البنك المركزي العراقي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة مع الحصول على الإجازة من مسجل الشركات، لان الواقع العملي يشير إلى أن البنك المركزي لا يمنح التصريح إلا بعد الحصول على الإجازة من مسجل الشركات^(٧)، ونلاحظ أن قانون المصارف العراقي لم ينص على أن يكون نشاط المصرف متوافق مع المصلحة الاقتصادية للدولة حيث كان الأجدر بالمشعر النص على ذلك كما فعل المشعر المصري^(٨)، وكذلك المشعر الفرنسي حيث نص في قانون النقد والمال الفرنسي بأنه يشترط لمنح الترخيص للاستثمارات الأجنبية (ويتضمن المصارف) أن لا يضر بالمصالح الوطنية في فرنسا^(٩).

تتميز فروع المصارف الأجنبية بجملة من الخصائص وتتمثل بالآتي:

١- إن فروع المصارف الأجنبية تتميز بالانتشار الواسع في مناطق جغرافية مختلفة لاتسامها بالمرونة في تقديم الخدمات المصرفية وقدرتها على مواجهة المخاطر المحلية وتوسيع مجال نشاطها^(١٠).



- ٢- إتباعها لنظام اللامركزية في إدارة شؤونها أي أنها لا ترجع الى المركز الرئيسي إلا في المسائل المهمة التي يحددها المصرف الام^(١١).
- ٣- اشتراك الفروع مع المركز الرئيسي في إدارة العمليات المصرفية من القروض والاستثمارات والاحتياطات، وخضوعها للرقابة من الدولة الأم والدولة المضيفة^(١٢).
- ٤- إن فروع المصارف الأجنبية تهتم بالكفاءة المهنية لموظفيها، لذا فإنها تعمل على تدريبهم حيث لا يتم اعتماد موظف معين إلا بعد إجراء التدريبات والاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءتهم وخبرتهم وقدرتهم على الالتزام بالقوانين والأنظمة المصرفية^(١٣).
- ٥- وتتميز بأنها تمارس كل العمليات المصرفية التي يمارسها المركز الرئيسي ومنها توفير القروض وخاصة القصيرة والمتوسطة الأجل وتتعامل بالصراف الأجنبي^(١٤).

الفرع الثاني

أهمية فروع المصارف الأجنبية

تلعب فروع المصارف الأجنبية في الدولة المضيفة دوراً حيوياً لما تتمتع به من مزايا إيجابية تتمثل بالآتي:

- ١- إن وجود فروع المصارف الأجنبية في الدولة المضيفة تساهم في تنمية الثروة الوطنية واكتشاف وتدريب الطاقات البشرية ومساهمتها في نقل التكنولوجيا للبلاد المضيفة حيث إن معظم البلدان النامية تعاني من ضعف التكنولوجيا^(١٥)، وإن الدول النامية تعتبره وسيلة تسهل عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ويساعد على تقليل التباعد التكنولوجي بين الدول^(١٦)، حيث إن للتكنولوجيا أهمية في القطاع المصرفي لأنها تعمل على توفير الوقت والجهد والنفقات وخاصةً إن معظم المصارف تعتمد على التكنولوجيا في تلبية رغبات عملائها منها أنظمة الدفع الرقمية^(١٧).
- ٢- العمل على خلق مناخ تنافسي، أي أن وجود فروع المصارف الأجنبية في الدولة المضيفة تعمل على زيادة المنافسة بين المصارف مما يؤدي الى رفع مستوى كفاءة المصارف المحلية^(١٨)، وذلك



من خلال تشجيع المصارف المحلية على تدريب الموظفين وتأهيلهم لمواكبة المصارف الأجنبية، وخشية المصارف المحلية من هيمنة المصارف الأجنبية على الاقتصاد الوطني لما تمتلكه من خبرة وكفاءة فضلاً عن دعم المصرف الأم.

٣- إن وجود هذه الفروع يؤدي إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة بفرضها للرسوم والضرائب عند فتحها وممارستها لنشاطها ومنها الرسوم المفروضة من الدولة للحصول على التراخيص والضرائب على الأرباح وغيرها، حيث تساعد على سد الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة في الدولة المضيفة^(١٩).

٤- لفروع المصارف الأجنبية أهمية في مجال القروض الداخلية والخارجية، فمن ناحية القروض الداخلية فإن الفروع قد تتطلب توافر شروطاً معينة لمنح القروض للعملاء قد تكون أسهل من تلك المفروضة من المصارف المحلية التي ربما تفرض على العملاء شروط يصعب عليهم الوفاء بها في الوقت المحدد^(٢٠)، وبالتالي يمكن أن تتحول إلى قروض متعثرة، أما من ناحية القروض الخارجية فأن فروع المصارف الأجنبية تعد مصدراً مهماً للتمويل الخارجي إلى الدولة المضيفة في أوقات الأزمات الاقتصادية من خلال تقديم القروض أو من خلال تشجيع الدول على الاستثمارات الأجنبية في الدولة^(٢١).

٥- إن هذه الفروع تنتمي إلى البنوك الكبيرة وهي بذلك تتميز بقدرتها على توفير المتطلبات من القروض والتسهيلات الائتمانية وغيرها من الخدمات المصرفية التي يحتاجها العملاء وقدرتها على تحمل المخاطر (منها مخاطر السيولة) والأزمات الطارئة لذلك يشعر العملاء بالثقة والإطمئنان عند التعامل مع هذه الفروع الأجنبية^(٢٢).

٦- إن الفروع تساعد على توفير مصادر ائتمان مستقرة في الدولة المضيفة وذلك لحصولها على التمويل من المصرف الأم الذي يتميز بقدرته على الوصول إلى الأسواق الدولية^(٢٣).



٧- إن هذه الفروع تساهم في توفير العملة الأجنبية للدولة المضيفة فضلاً عن توفيرها الموارد اللازمة للقيام بالاستثمارات التي تساهم في زيادة النمو الاقتصادي للدولة المضيفة^(٢٤).

٨- إن وجود هذه الفروع تؤدي الى التقليل من البطالة وذلك بتوفير فرص العمل لمواطني الدولة المضيفة كما تساعد على تأهيل وتطوير الموظفين الوطنيين باستخدام الأساليب الحديثة لتدريبهم^(٢٥)، لامتلاكها الخبرات والمهارات فتقوم بتدريب الموظفين ليكتسبوا الخبرة والمهارة مما يساهم في تحسين وتطوير المصارف المحلية عندما يعمل هؤلاء الموظفين في المصارف المحلية، مع ضرورة ذكر المصرف الأجنبي النسبة المحددة لعمل الموظفين العراقيين والخطوة المناسبة لتدريبهم^(٢٦).

٩- إن فروع المصارف الأجنبية تعمل على تطوير التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال الاستغلال الأمثل لموارد الدولة بما يؤدي الى توفير رؤوس الاموال والتكنولوجيا المتطورة وهذا يساهم في تحسين ميزان المدفوعات في الدولة المضيفة^(٢٧).

ويتضح مما تقدم إن لفروع المصارف الأجنبية أهمية كبيرة في الدولة المضيفة من الناحية الاقتصادية والمالية والمصرفية وعامل مهم لتشجيع الدول الأخرى على الاستثمار في الدولة المضيفة، ونظراً لما يعاني منه القطاع المصرفي في العراق من حيث ضعف البنية التحتية للجهاز المصرفي وضعف الخبرة المكتسبة بما يؤدي إلى التعرض للمخاطر وعدم إمكانية مواجهة الأزمات الدولية والمحلية^(٢٨)، ولأهمية تواجدها في العراق فقد سمح بفتح فروع للمصارف الأجنبية بصور قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثاني

رقابة البنك المركزي على فروع المصارف الأجنبية



إن مسؤولية الرقابة على فروع المصارف الأجنبية مشتركة بين السلطات الرقابية، فهي تخضع لرقابة البنك المركزي في الدولة المضيفة والدولة الأم، ولتحقيق الرقابة الفعالة عليها يجب تعزيز الاتصال والتعاون وتبادل المعلومات بين الدولتين^(٢٩)، وسيتم البحث عن تعاون البنوك المركزية للرقابة على فروع المصارف الأجنبية في الفرع الأول، وأنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي في الفرع الثاني، ورقابة البنك المركزي على عمليات غسل الأموال في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعاون البنوك المركزية للرقابة على فروع المصارف الأجنبية

لقد عرف البنك المركزي بأنه "البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، إدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، إدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية، قيامه بخدمات البنوك التجارية، إقراض البنوك التجارية وإنجاز أعمال المقاصة بينها والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية"^(٣٠)، نلاحظ أن هذا التعريف يشمل مجمل وظائف البنك المركزي.

إن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والضوابط الموضوعية لدراسة كافة جوانب المصارف بهدف ضمان تنفيذ السياسات النقدية المرسومة بصورة صحيحة مع تقييم أداء المصارف والمحافظة على سلامتها بما يخدم الاقتصاد الوطني للدولة^(٣١).

إن فروع المصارف الأجنبية تواجه المخاطر المتنوعة والكثيرة بسبب ممارسة نشاطها في بيئة خارجية عن دولتها الأم ويطلق عليها بمخاطر الامتثال وتتمثل بمخاطر الخسائر المالية والسمعة والعقوبات القانونية^(٣٢)، حيث يهتم مجلس الإدارة بوضع مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة بهدف منعها أو الحد من حدوثها^(٣٣)، ويفرض على الفروع فضلاً عن الالتزام بالسياسات الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بالخضوع للقوانين والتعليمات الصادرة من البنك



المركزي لتوفير الحماية للمودعين والمستثمرين بإيداع أموالهم إلى جهات أمينة تخضع لرقابة البنك المركزي بوصفها أعلى جهة مالية حكومية وتهتم بتنظيم السياسة الاقتصادية في الدولة^(٣٤)، فهي تخضع للرقابة المشتركة من البنك المركزي للدولة المضيفة والدولة الأم بما يملكه من أجهزة ووسائل تمكنه من التأكد إن نشاط الفروع يتماشى مع السياسة النقدية والمصرفية^(٣٥)، وتعرف الرقابة المشتركة بأنها عملية تنسيق وتعاون بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة لتبادل المعلومات بين الدولتين في مجال الرقابة والإشراف على فروع المصارف الأجنبية^(٣٦).

ولقد نصت المادة الرابعة الفقرة (٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على منح الإجازات لفروع المصارف الأجنبية التي تخضع لرقابة شاملة من الجهة الرقابية المختصة في الدولة الأم، ونصت المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على خضوع جميع المصارف العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية لرقابة البنك المركزي العراقي لتمتعه بسلطة رقابية وإشرافية على المصارف فضلاً عن حقه في فحص السجلات للتأكد من الامتثال للقانون المصرفي وقانون البنك المركزي العراقي، ولقد بينت المادة ٥٤ من قانون المصارف العراقي على تبادل المعلومات الرقابية بين البنك المركزي العراقي والسلطات الرقابية المصرفية في الدول الأخرى ومن الأفضل أن يستند ذلك على وجود مذكرة تفاهم بين السلطتين لتبادل المعلومات السرية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المقدمة، وكذلك في القانون المصري فقد نص على تطبيق الرقابة المجمع على فروع المصارف الأجنبية وأن توافق السلطة الرقابية الأجنبية على خضوعها لرقابة البنك المركزي المصري^(٣٧)، والمرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ نص في المادة ٢٨ على التعاون والتنسيق بين المصرف المركزي الإماراتي والسلطات الرقابية الأجنبية للرقابة والإشراف على المنشآت المالية المرخصة وتتضمن فروع المصارف الأجنبية، ويتم تبادل المعلومات وفقاً للقانون مع وجوب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم مخالفة القوانين والأنظمة النافذة وعدم معارضة المصلحة العامة والنظام العام للدولة، ويتضح موقف القانون العراقي والمصري



والإماراتي بشأن خضوع فروع المصارف الأجنبية لرقابة البنك المركزي في الدولة المضيفة والدولة الأم، وفي فرنسا فإن هيئة الرقابة والتسوية الاحترازية (ACPR) تتولى مهمة الرقابة على الفروع الأجنبية بالتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بالرقابة على الفروع^(٣٨).

فإن أول الجهات الخارجية التي تمارس الرقابة الخارجية هي البنوك المركزية لامتلأها الأجهزة والوسائل الكافية التي تمكنها من ممارسة الرقابة على فروع المصارف الأجنبية فضلاً عن امتلاكها الصلاحية القانونية لذلك، فإن جميع قوانين الدول تنص على وجوب خضوع المصارف كافة لرقابة البنك المركزي إلا فيما يتعلق ببعض الدول التي يوجد فيها هيئات مستقلة تمارس الرقابة على المصارف مثل بريطانيا والسعودية^(٣٩)، وتعد الوظيفة الرقابية من الوظائف الأساسية التي تمارسها البنوك المركزية على جميع المصارف المحلية والفروع الأجنبية لحماية مركزها المالي^(٤٠)، وتمنح الدولة البنك المركزي الصلاحيات الكاملة لممارسة الرقابة الإلزامية على فروع المصارف الأجنبية وبغض النظر عن جنسيتها أو طبيعة عملها أو حجمها لضمان توافق أعمالها مع القانون والتأكد من أن عملها يسير وفق القانون والتعليمات والأنظمة التي يصدرها البنك المركزي^(٤١)، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة وتحديد الثغرات والنواقص من النواحي المالية والإدارية والتشغيلية وحماية الجهاز المصرفي والمودعين والعملاء من تعسف المصارف^(٤٢)، ويفرض البنك المركزي بعض القواعد والإجراءات الخاصة بتأسيس فروع المصارف الأجنبية من حدود رأس المال والمطالبة بتقديم الإحصائيات والبيانات المالية بصورة دورية مع الموازنات الشهرية والسنوية لتحقيق الرقابة الفعالة^(٤٣).

إن التطورات الاقتصادية التي سمحت بفتح فروع للمصارف الأجنبية في العديد من الدول لممارسة الأنشطة المصرفية والاستثمارات المالية دفعت بالمقابل إلى ضرورة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات المصرفية بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدولة المضيفة^(٤٤)، وإن هذا التعاون يعمل على اكتشاف المخاطر ومعالجتها وفي حالة اكتشاف السلطة الرقابية الأجنبية وجود انتهاكات خطيرة لقوانينها أو لقوانين الدولة المضيفة يجب عليها إخطار السلطة الرقابية في الدولة المضيفة لاتخاذ القرارات المناسبة^(٤٥)، ويجب على البنك المركزي في الدولة المضيفة والدولة الأم ممارسة الرقابة



الشاملة والفعالة المبنية على التعاون للرقابة على فروع المصارف الأجنبية وهذا ما أوصت به لجنة بازل على ضرورة التعاون بين السلطات الرقابية وأن تتضمن القوانين والتعليمات خطة للتعاون والتنسيق بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية ويجب الحفاظ على سرية المعلومات، ولتعزيز التعاون بين الدولتين يتم وضع ترتيبات مناسبة رسمية أو غير رسمية لتبادل المعلومات وتحليلها وإتمام المهام المشتركة بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية المسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصارف والمحافظة على أمنها واستقرار نظامها المالي وعند الضرورة يتم توفير الدليل على نجاح هذه الترتيبات، ويجوز تبادل المعلومات السرية بين السلطتين مع الحرص على عدم استخدامها إلا لغرض الرقابة على مصرف محدد أو على مستوى النظام فقط ولا يتم الكشف عنها إلى طرف ثالث بدون موافقة السلطة التي قدمت المعلومات ويجوز لها الرفض إلا إذا كانت ملزمة بأمر من المحكمة أو تكليف الزامي صادر عن الهيئة التشريعية، وفي حالة كون السلطة الرقابية المتلقية للمعلومات مجبرة بشكل قانوني بالإفصاح عن المعلومات السرية يجب عليها أن تقوم بإبلاغ السلطة الرقابية المصدرة للمعلومات للحصول على موافقتها مع بيان ماهية المعلومات المطلوب نشرها والظروف المحيطة بالنشر عند الموافقة، وفي حالة الرفض يجب على السلطة الرقابية المتلقية للمعلومات أن ترفض الطلب وتحمي المعلومات السرية من النشر لعدم حصولها على الأذن^(٤٦).

الفرع الثاني

أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي

يُلزم البنك المركزي جميع المصارف العاملة في الدولة بتزويده بالمعلومات والبيانات المالية بشكل دوري للتأكد من سلامة الوضع المالي والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي ولحماية العملاء واقتصاد الدولة^(٤٧)، ويفرض قانون المصارف على البنك المركزي ممارسة الرقابة (المكتبية والميدانية) على المصارف المحلية والأجنبية^(٤٨).



أولاً: الرقابة المكتبية، وهي عملية فحص وتحليل البيانات المالية المقدمة من فروع المصارف الأجنبية إلى البنك المركزي لدراساتها والكشف عن الأخطاء ومعالجتها ولتقييم أداء الفرع في الدولة ومدى التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات^(٤٩)، وتعتمد على صحة المعلومات والبيانات المقدمة ودرجة مصداقيتها ولها أهمية في جعل الرقابة الميدانية عملية فعالة في تحقيق أهدافها^(٥٠)، ولقد الزم قانون المصارف العراقي جميع المصارف العاملة في العراق بتقديم البيانات المالية إلى البنك المركزي العراقي فقد نصت المادة ٤٣ الفقرة (٤) "يقوم كل مصرف بتقديم نسخة من بياناته المالية المراجعة بما فيها البيانات المالية الموحدة المراجعة إلى البنك المركزي العراقي عند توفرها وفي غضون أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية كأقصى حد، كما يقوم كل مصرف أجنبي ذات مكتب واحد أو أكثر للفرع في العراق بتقديم نسخة من البيانات المالية الموحدة المراجعة إلى البنك المركزي العراقي حال توفرها"، ولقد وبينت المادة ٤١ البيانات المالية المطلوب تقديمها إلى البنك المركزي بما يأتي، "١- يزود كل مصرف البنك المركزي العراقي في الفترات ذات الصلة التي تحددها أنظمة بما يلي، أ- كشوفات تبين موجوداته ومطلوباته. ب- كشوفات عن حجم القروض بالعملات الأجنبية ونسبة كفاية رأس المال ووضع الاحتياطي والموجودات السائلة والانكشافات الائتمانية الكبيرة المقدمة لأشخاص ذوي صلة. ج - معلومات أو إحصاءات عن مختلف حساباته وأنشطته بما في ذلك معلومات عن الودائع أو التسهيلات المصرفية أو الخطط الائتمانية أو الالتزامات الائتمانية أو الطارئة الممنوحة لعملائه. د - معلومات أو بيانات أو جداول أو ميزانيات بخصوص مختلف حساباته وأنشطته أما في شكل موحد أو لكل فرع من فروعها على حدة في الأوقات التي يحددها البنك المركزي العراقي بمقتضى أنظمة ووفقاً للشكل والطريقة اللذين يحددهما البنك المركزي العراقي. هـ - أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي. ٢- قد يطلب البنك المركزي العراقي تقارير من أي شركة تابعة لمصرف أو أحد توابعه إذا كان ذلك ضرورياً لممارسة رقابة موحدة لأنشطة المصرف. ٣ - يتحمل المصرف المعني المصروفات التي ينطوي عليها الامتثال للالتزامات الإبلاغ أو طلبات البنك المركزي العراقي



لتقديم معلومات"، وبذلك يتضح أن البنك المركزي العراقي يمارس الرقابة المكتتبية على فروع المصارف الأجنبية بتحليل ودراسة البيانات المقدمة بشكل دوري للتوصل إلى النتائج عن الوضع المالي للفرع والأنشطة التي يمارسها ومدى التزامه بالقوانين والتعليمات، وأن تحليل هذه البيانات تساعد البنك المركزي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتوجيه الائتمان نحو تغطيه الحاجات الحقيقية والتي تتوافق مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية للدولة^(٥١).

وكذلك فعل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري حيث نص على وجوب ممارسة الرقابة المكتتبية عن طريق تقديم البيانات الدورية ولقد نصت المادة ١٢٩ "يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية وأسبوعية ويومية عن مركزه المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديددها قرار من المحافظ كما يجوز للبنك المركزي طلب أي بيانات أخرى في الأحوال التي يقدرها البنك ذاته أو الشركات الشقيقة أو التابعة له"، وكذلك الحال في المرسوم الاتحادي الإماراتي الذي فرض على المنشآت المالية المرخصة كافة والتي تشمل فروع المصارف الأجنبية بتقديم البيانات الدورية إلى المصرف المركزي ومنها التقارير والكشوفات وكافة المعلومات والمستندات التي تبين الوضع المالي للمصرف والتي يرى المصرف المركزي ضرورة تقديمها لتنفيذ أهداف المصرف ومهامه، فالمصرف المركزي يضع مجموعة المبادئ اللازمة لتوفير المعلومات الدورية من المنشآت المالية المرخصة في الإمارات مع تحديد طبيعتها والمهل الممنوحة لتقديمها^(٥٢).

ثانياً: الرقابة الميدانية، هي عملية اطلاع البنك المركزي على السجلات الخاصة بفرع المصرف الأجنبي بهدف التحقق من صحة البيانات والقوائم المالية المقدمة وسلامة تنفيذ العمليات المصرفية وفقاً للقانون والأنظمة السارية^(٥٣)، فإن للبنك المركزي سلطة الرقابة على الفرع المصرفي في موقع عمله وبالطريقة التي يراها مناسبة لذلك مع المطالبة بتقديم كافة المعلومات لدراستها والتأكد من عدم وجود أي خطر أو تعثر مالي أو أزمة سيولة عند وجود فجوة بين إجمالي المطلوبات وإجمالي الموجودات بما يؤدي إلى نقصان رأس المال المصرفي ويحصل إنخفاض في السيولة المالية لوجود



المشاكل التي يصبح بموجبها الفرع عاجزاً عن مواجهة المسحوبات الكبيرة من الودائع^(٥٤)، ولقد نصت المادة ٤٢ من قانون المصارف العراقي "١- تحتفظ المصارف بدفاتر وسجلات مطلوبة عن العمليات التنظيمية بما يتفق والأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٨"، ولقد أجاز المشرع العراقي للبنك المركزي القيام بالتفتيش المصرفي للتحقق من التزام المصارف كافة بالقوانين والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية ويفرض على المصارف الإفصاح عن السجلات والبيانات بشفافية ومصادقية لتعزيز الثقة بالمصرف وبعملياته المصرفية^(٥٥)، ويمكن تعريف التفتيش بأنها الزيارات الميدانية الدورية التي يقوم بها مفتشو البنك المركزي على كافة المصارف المحلية والأجنبية للتوصل إلى سير عملها والتعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية للأعمال التي تمارسها المصارف^(٥٦).

حيث يتولى البنك المركزي مهمة تعيين الأشخاص المكلفين بممارسة التفتيش الموقعي للمصارف المحلية والفروع الأجنبية بصورة دورية وفي أي وقت لمراجعة المعلومات والبيانات والعمليات المصرفية والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والتزامه بالضوابط الداخلية والتحقق من سلامة مركزها المالي، ويتم التفتيش بصورة دورية ومستمرة وعلى الأقل مرة في السنة عدا مكاتب التمثيل التي يجري تفتيشها على الأقل مرة كل سنتين لعدم ممارستها الأنشطة المصرفية، ويفرض على أي مصرف عند تعرضه إلى الزيارات الميدانية بوجوب تقديم ما يطلبه المفتشون من البيانات والسجلات والدفاتر والمعلومات والوثائق الضرورية مع خضوع المسؤولين عن عمليات التفتيش إلى الاشتراطات السرية وبعد الانتهاء من التفتيش يتم إعداد تقرير عن نتائج التفتيش وإرساله إلى البنك المركزي ليتولى مهمة إشعار إدارة المصرف بنتائج التفتيش^(٥٧)، فإن البنك المركزي العراقي يمارس التفتيش الدوري على فروع المصارف الأجنبية مرة على الأقل سنوياً كما يمارس التفتيش الاستثنائي عند تلقي شكاوي أو رصد مؤشر معين أثناء عملية التدقيق المكتبي^(٥٨)، ويُمنح القانون الحق للبنك المركزي في أن يطلب من فروع المصارف الأجنبية إثبات خطي عن المعلومات والبيانات التي تمت مراجعتها أو أن



يطلب معلومات ومستندات أخرى إضافية في سبيل إتمام مهمة الرقابة على فروع المصارف الأجنبية (٥٩).

وقد نصت المادة ١٣٠ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على حق البنك المركزي المصري في ممارسة التفتيش على السجلات والدفاتر ومحاضر مجلس إدارة البنوك وكافة البيانات التي يطلبها البنك المركزي المصري للاطلاع عليها ودراستها ويتم التفتيش من قبل مفتشي البنك المركزي في موقع البنوك وفروعها والشركات التابعة لها، ونص المرسوم الاتحادي الإماراتي في المادة ١٠٧ على إرسال المصرف المركزي الإماراتي في أي وقت يراه مناسباً موظفي التفتيش المصرحين بالعمل نيابة عن المصرف المركزي لإجراء التفتيش اللازم في المنشآت المالية المرخصة للعمل في الإمارات مع التنسيق بينها وبين السلطات الرقابية المعنية بهذا الشأن، ونص القانون الفرنسي على تولي هيئة الرقابة والتسوية الاحترازية مهمة فحص المستندات والقيام بعمليات التفتيش الميدانية في مواقع المصارف والفروع الأجنبية بناء على طلب من السلطات الأجنبية مع إمكانية تبادل المعلومات بينهما^(٦٠).

وعند ممارسة البنك المركزي الرقابة المكتبية والميدانية واكتشاف المخالفات التي ارتكبتها فروع المصارف الأجنبية يفرض عليها العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون لعدم التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية أو لممارستها العمليات المصرفية غير الآمنة، ومن هذه العقوبات الإدارية هي إرسال تحذير خطي للفرع أو إصدار أوامر معينة أو مطالبة الفرع بالإجراءات التي سوف يتبعها لإزالة المخالفة ومعالجة الوضع أو قد يطلب من الفرع وقف ممارسة أعماله أو يمنعه عن توزيع الأرباح، وقد يفرض عليه بعض القيود التي يراها ضرورية أو يطلب منه أن يودع البنك أرصدة بدون فائدة لفترة معينة ملائمة أو أن يوقف عمل مدير الفرع بشكل مؤقت أو نهائي حسب خطورة المخالفة وقد يدعو إلى تعيين وصي على الفرع لتصفية أعماله، وأخيراً قد يختار البنك المركزي فرض الغرامة الإدارية على الفرع على أن لا تتجاوز ٥% من مجموع رأس مال الفرع في الدولة المضيفة وبشكل



يومي لحين توقف المخالفة أو تحقق الامتثال^(١١)، ولقد أجاز قانون المصارف للبنك المركزي بفرض عقوبات إدارية قدرها خمسة ملايين دينار يومياً إلى حين انتهاء المخالفة أو الامتثال للقانون وقد لا تتجاوز ٥% من مجموع رأس المال عندما يتم تقديم البيانات أو المعلومات الكاذبة أو التي يعترتها النقص أو لعدم تزويد البنك المركزي بالمعلومات التي تخص عملاء معينين أو مخاطر العملاء المعينين، وتختلف هذه العقوبات التي يفرضها البنك المركزي حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من الفروع المصرفية^(١٢)، ولقد نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في المادة ١٤٤ والمرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في المادة ١٣٧ على العقوبات الإدارية المفروضة على فروع المصارف الأجنبية المخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات وهي لا تختلف عن العقوبات الإدارية التي فرضها قانون المصارف العراقي في المادة ٥٦.

كما نصت لجنة بازل على المعايير الأساسية لممارسة البنوك الرقابة المكتبية والميدانية على المصارف مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة عليها وعلى والأنشطة التي تمارسها وتقييم أدائها مع تحديد المسؤوليات والنتائج المراد تحقيقها ومعالجة المخالفات، ويتم تبادل المعلومات التي تم التوصل إليها بين الرقابة المكتبية والميدانية، وتستخدم السلطات الرقابية مصادر متنوعة للوصول إلى المعلومات التي تعبر عن وضع المصرف بصدق منها دراسة وتحليل التقارير الرقابية والبيانات الإحصائية والمعلومات التي يتم معرفتها من الجمهور، ويجب على المصرف توفير كافة المعلومات التي تطلبها السلطات الرقابية لتحديد نقاط الضعف والمخاطر الجوهرية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، ويتم استخدام العديد من الوسائل التي تهدف إلى بيان مدى متانة الجهاز المصرفي بصورة دورية ومستمرة من تحليل البيانات ومراجعة السجلات والدفاتر وتقييم عمل التدقيق الداخلي، ليتم بعدها إعداد التقارير المكتوبة التي تبين النتائج مع الإجراءات المطلوب اتباعها لمعالجة الأوضاع ويتم إرسالها إلى المصرف ويتم عقد الاجتماعات مع إدارة المصرف لمناقشة النتائج التي توصلت إليها الرقابة الخارجية^(١٣).



الفرع الثالث

رقابة البنك المركزي على عمليات غسل الأموال

يوجد ضمن الهيكل التنظيمي للبنك المركزي مكتب لمكافحة غسل الأموال يتولى إصدار التعليمات والضوابط عن طريق الأقسام المختصة في المكتب بين فترة وأخرى لجميع المصارف العاملة في الدولة وشركات التحويل المالي والصرافة^(٦٤)، ويتلقى المكتب الإبلغات والمعلومات عن العمليات المشتبه بها بوجود غسل أموال، ولها صلاحية الفحص والتحري من صحة المعلومات المقدمة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن الإبلاغ المقدم^(٦٥).

ولقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية منه على المقصود بجريمة غسل الأموال "يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية، أولاً - تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً - إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة"، ويقصد بعملية غسل الأموال هي "اضفاء شكل شرعي على الأموال المستخدمة في نشاط إجرامي أو ناتجة عنه"^(٦٦)، فهي العملية التي يتم اللجوء إليها لإخفاء مصدر الدخل الحقيقي (مصدر غير مشروع) والقيام بأعمال تمويه تظهر أن الدخل المتحصل تحقق من مصدر مشروع^(٦٧)، وتعد من الجرائم الاقتصادية لأنها تمس المصلحة الاقتصادية للدولة بمخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات وتهدد النظام المالي والمصرفي وتسيء إلى سمعة الدولة^(٦٨).



يفرض القانون على كافة المؤسسات المالية أن تقوم بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال ويتم متابعة التزامها بالقوانين والتعليمات ووضع برامج لتدريب الموظفين للحد من المخاطر مع وجوب ممارسة التدقيق المستقل لبيان فاعلية الإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال، ويُلزم المصارف كافة بعدم فتح الحسابات الوهمية وعدم التعامل بالعمليات المحظورة قانوناً وفي حالة الاشتباه بوجود عمليات مصرفية ومالية مشبوهة يجب إبلاغ المكتب على الفور^(٦٩).

حيث تعد فروع المصارف الأجنبية من القنوات المهمة التي تزداد فيها احتمالية ارتكاب عمليات غسل الأموال وذلك لرغبة الدول المضيفة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستغلال الفروع لمبدأ السرية في المعاملات المصرفية^(٧٠)، فضلاً عن طبيعة عمل هذه الفروع وقيامها بنقل الأموال بين الدول، لذا يفرض على الدولة الأم وضع الإجراءات الكافية لمنع حدوث عمليات غسل الأموال وغيرها من العمليات غير المشروعة وأن توضح هذه الإجراءات عند تقديم طلب فتح الفرع في الدولة المضيفة^(٧١)، ويتم اتخاذ الاحتياطات عن طريق التوفيق بين مكافحة غسل الأموال ومتطلبات العمل المصرفي ويجب تعاون القطاع المصرفي مع الجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وإلا فإن الكثير من العمليات المحظورة ستكون في طي الكتمان^(٧٢)، وعند اكتشاف وجود عمليات غسل الأموال في فروع المصارف الأجنبية يؤدي هذا إلى تشجيع وزيادة الفساد المالي من داخل الفرع عن طريق التواطؤ مع الموظفين ويسيء إلى سمعة الدولة ويؤدي إلى وقف التعاملات معها لعدم التزامها بمكافحة غسل الأموال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني للدولة^(٧٣)، فضلاً عن تراجع العملاء عن التعامل مع الفرع وسحب ودائعهم وفقدان الثقة به وقد يصل إلى التعرض للإفلاس والإغلاق^(٧٤).

وقد أصدرت لجنة بازل بيان في عام ١٩٨٨ يوضح تركيزها على مكافحة عمليات غسل الأموال وأكدت على أهمية معرفة المعلومات عن العملاء للتأكد من هويتهم ورفض التعامل مع مجهولي الهوية ورفض العمليات المشبوهة مع اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمواجهتها^(٧٥)، لذا أصدرت



اللجنة بيان في عام ٢٠٠١ والزمّت المصارف باتّباع مبدأ أعرف عميلك الذي يقصد به التعرف على العملاء عن طريق الحصول على المعلومات الكافية عنهم وتدوينها في السجلات لإدارة المخاطر وممارسة الرقابة الداخلية الفعالة ومكافحة عمليات غسل الأموال^(٧٦)، وبينت ضرورة ممارسة الرقابة المستمرة واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة للرقابة على العملاء الأكثر تعرضاً للمخاطر ووجوب إبلاغ السلطات الرقابية عند اكتشاف وجود العمليات المشبوهة مع تقديم المعلومات عن العملاء^(٧٧)، وقد فرض قانون المصارف العراقي سحب الترخيص والإجازة من المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية وتعيين الوصي عليها لإغلاقها عند اكتشاف وجود أنشطة إجرامية من عمليات التزوير وغسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٧٨).

الخاتمة Conclusion

وبناءً على ماسبق توضيحه نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وفق الآتي:

أولاً: النتائج Thse results

- ١- لقد سمح المشرع العراقي بفتح فروع للمصارف الأجنبية بعد صدور قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وبعد تعديله في قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ وبعد تعديله في قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
- ٢- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً مباشراً لفروع المصارف الأجنبية وتوصلنا إلى تعريفها بأنها مصارف يتم إنشاؤها في خارج دولة المصرف الأم بعد الحصول على موافقة البنك المركزي في الدولة المضيفة، وتتكون من مجلس إدارة واحد في المركز الرئيسي للمصرف الأم الذي يقوم بتعيين مدير الفرع ليتولى إدارة شؤونه، ويخضع الفرع لرقابة الدولة الأم والدولة المضيفة.



- ٣- فرض قانون المصارف العراقي على فروع المصارف الأجنبية بوجوب الخضوع للرقابة من قبل البنك المركزي في الدولة المضيفة والدولة الأم وعلى ضرورة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدولتين، وكذلك الحال في القانون المصري والإماراتي.
- ٤- يقوم البنك المركزي بتعيين مفتشين يتولون مهمة تفتيش سجلات فرع المصرف الأجنبي وتدقيقها وفحصها بشكل دوري ومستمر مع الزيارات الميدانية في موقع الفرع المصرفي للتعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية.

ثانياً: التوصيات The recommendations

- ١- نوصي المشرع العراقي بالاهتمام بفروع المصارف الأجنبية وجعل نصوصه جاذبة للاستثمار الأجنبي لما لها من أهمية إيجابية على الدولة العراقية.
- ٢- نوصي المشرع العراقي بالنص في قانون المصارف على أن يكون نشاط فروع المصارف الأجنبية متوافقاً مع المصلحة الاقتصادية في العراق كما فعل المشرع الفرنسي والمصري.
- ٣- نوصي المشرع العراقي بالنص في قانون المصارف على التزام فروع المصارف الأجنبية بالحصول على الإجازة من سجل الشركات وذلك لعدم منح البنك المركزي التصاريح دون الحصول على الإجازة.

الهوامش:

- (١) د. سالم محمد عبود، د. أحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي، تطبيقات محاسبية في العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧.
- (٢) د. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥١.
- (٣) د. محروس حسن، إدارة المنشآت المالية-الجزء الأول-البنوك التجارية، كتب عربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٣١.
- (٤) وسام تونسلي، أثر البنوك الأجنبية على عصنة النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو البواقي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٧.
- (٥) د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢١.



(6) Salomé Lachat, Les banques étrangères en France, Economies et finances, These de Doctorate, Université Rennes, 1984, p. 13.

(٧) مقابلة شخصية مع معاون المدير العام زينب هاشم قاسم، دائرة الرقابة على المصارف، د. صلاح مهدي الهاشمي، مدير قسم الاستشارات القانونية، دائرة الرقابة على المصارف، البنك المركزي العراقي، في تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢، في الساعة ١١ صباحاً.

(٨) نصت المادة ٦٤ الفقرة (د) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري "ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة"، وكذلك الحال في قانون النقد والتسليف اللبناني رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣ فقد نصت المادة ١٣١ "يمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص المشار إليه في المادة ١٢٨ بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة..."

(9) Article L151-3 du Code monétaire et financier .

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٥، النص متاح على موقع التشريعات الفرنسية <https://www.legifrance.gouv.fr>

(١٠) د. صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مدخل وتطبيقات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٢٥.

(١١) د. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٧٥.

(١٢) د. خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٨.

(١٣) د. هشام حريز، د. ريس عبد الحق، د. دبابش عبد الملك، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم ادائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٢٤.

(١٤) د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٠٧.

(١٥) ايناس أحمد ظاهر العكدي، الرقابة الإشرافية المتبادلة فيما بين البنوك المركزية على فروع المصارف الأجنبية في العراق، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٤.

(16) Sebastian Tocar, "Determinants of Foreign Direct Investment: A Review, Review of Economic and Business Studies, Vol. 11, No. 1, 2018, p. 172.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠، متاح على الموقع الآتي

https://www.researchgate.net/publication/326154950_Determinants_of_Foreign_Direct_Investment_A_Review

(١٧) د. محمد زياد النجاوي، غسان سالم طالب، التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها (أثرها في مؤشرات الأداء المالي)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص ١٧.



(18) Robert E. Litan, Paul Masson, Michael Pomerleano, Open Doors: Foreign Participation in Financial Systems in Developing Countries, Brookings Institution Press, 2004, P.3.

(١٩) د. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٣٧.

(٢٠) دنيا عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني لفروع المصارف الأجنبية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١، ص ٢٧.

(21) Asta Žilinskė, Negative and positive effects of foreign direct investment, Kaunas University of Technology, Economics and management, no. 15, 2010, p.p. 333-334.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠، متاح على الموقع الآتي <https://etalpykla.lituanistika.lt/object/LT-LDB-0001:J.04~2010~1367172771213/J.04~2010~1367172771213.pdf>

(٢٢) د. سعد الخضيرى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢٣) محمد فوزي زيدان الجبوري، إلزام فروع المصارف الأجنبية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢، ص ١٤٦.

(٢٤) علي هادي وحيد، د. وحيدة جبر خلف، قياس وتحليل أثر الاستثمار الأجنبي المصرفي على أداء المصارف الأجنبية_ دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤٨)، العدد (١٣٨)، ٢٠٢٣، ص ١٥٢، متاح على الموقع الآتي

<https://doi.org/10.31272/jae.i138.1114>

(٢٥) هديل حميد محمود، د. حمدي شاكور مسلم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في حفز الصادرات غير النفطية للعراق على وفق معطيات التجربة التركية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٤)، العدد (١٠٣)، ٢٠١٧، ص ٣٣٣، متاح على الموقع الآتي،

<https://doi.org/10.33095/jeas.v24i103.116>

(٢٦) عباس علي حسن غالي، أثر هشاشة الاقتصاد في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العراق للمدة (٢٠٠٤-٢٠٢٠)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢، ص ٢٣، إستمارة رقم ٧ الفقرة (أولاً/ز) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢٧) د. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٧.



- (٢٨) مها مزهر محسن، قياس استقرار النظام المصرفي في العراق على وفق متطلبات بازل III، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٣)، العدد (١٠١)، ٢٠١٧، ص ٢٦٧، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.33095/jeas.v23i101.177>
- (٢٩) د. صلاح الدين السيبي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية (الجزء الثاني)، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٩-١٨٠.
- (٣٠) أمير حسن زغير، د. بان صلاح عبد القادر الصالحي، التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٥)، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص ٢٠٦، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360>
- (٣١) عمار هادي حسون، د. محمد أحمد حمد، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٠)، العدد (٧٨)، ٢٠١٤، ص ١٦٠، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.33095/jeas.v20i78.779>
- (٣٢) ياسر عامر حسان، د. خالص نافع أمين، دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الرابع، ٢٠٢١، ص ١٦٢، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.503>
- (٣٣) أبرار عبد الحسين شويش، د. أكرم محمد حسين، دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات)، ٢٠١٩، ص ٤٦٨، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.318>
- (٣٤) رسل جعفر سالم، د. خالص نافع أمين، ترخيص شركات الاستثمار المالي من قبل البنك المركزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، (١)، ٢٠٢٠، ص ٢٢٥، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.341>
- (٣٥) اتحاد المصارف العربية، مستقبل التعامل بين المصارف العربية والأجنبية، بدون مكان نشر، ١٩٩٤، ص ٢٦.



(٣٦) البنك المركزي المصري، نظرة عامة حول القوانين والتعليمات الرقابية، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ٢٧/١٢/٢٠٢٤،

متاح على موقع البنك المركزي المصري [/https://www.cbe.org.eg](https://www.cbe.org.eg)

(٣٧) المادة ٦٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(38) Article L632-13 du Code monétaire et financier

تاريخ الزيارة ١٠/٢/٢٠٢٥، النص متاح على موقع التشريعات الفرنسية <https://www.legifrance.gouv.fr>

(٣٩) محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، بحث مقدم

إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٤-٤٥.

(٤٠) د. هيفاء مزهر فليحي الساعدي، البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير، بحث منشور في مجلة العلوم

القانونية، كلية

القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٤١٣، متاح على الموقع

الآتي <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.131>

(٤١) محمد خميس حسن التميمي، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٤٢) أحمد عبد المهدي الحسيناوي، مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية في المؤسسات المصرفية على وفق مقررات

بازل، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٩.

(٤٣) د. عبد السلام لفتة سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، مطبعة الكتاب، المتنبى، بغداد،

٢٠١٨، ص ٢٧.

(٤٤) د. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

(٤٥) د. صلاح الدين حسن السبيسي، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٤٦) المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ٢٠١٢،

اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٤، ص ٤٤-٤٥.

(٤٧) د. أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦،

ص ١١٦.

(٤٨) أنظر المادة ٥٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٤٩) فرح علي توفيق الزبيدي، المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية وأثرها في الاستقرار المالي للقطاع

المصرفي الخاص في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٧.



(٥٠) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٨٢.

(٥١) د. محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦١.

(٥٢) المادة ٩٧ من المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٥٣) د. صلاح الدين حسن السيبي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٥٤) أحلام حميد كريم العباسي، مقدرة البنك المركزي العراقي على مواجهة المتغيرات الاقتصادية وحماية الجهاز

المصرفي، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٦١.

(٥٥) أنظر المادتان (٤١،٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٦) حوراء أحمد سلمان العامري، د. حمزة فائق وهيب الزبيدي، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية

دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد

(١٢)، العدد (٣٩)، الفصل الثاني، ٢٠١٧، ص ٢٢، متاح على الموقع الآتي

<https://www.iraqoj.net/iasj/article/130964>

(٥٧) المادة ٥٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٨) مقابلة شخصية مع الموظف أحمد قاسم حمدان، قسم التدقيق المكتبي، دائرة الرقابة على المصارف، البنك

المركزي العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢، الساعة ١١:٢٠ صباحاً.

(59) المادة ٥٣ الفقرة (٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(60) Article L632-13 du Code monétaire et financier

<https://www.legifrance.gouv.fr> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/١٠، النص متاح على موقع التشريعات الفرنسية

(٦١) المادة ٥٦ الفقرة (٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٦٢) المادة ٥٦ الفقرة (٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٦٣) المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ٢٠١٢،

اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٤، ص ٥٦-٥٧.

(٦٤) زهير علي أكبر (مدير عام البنك المركزي العراقي/فرع البصرة)، بحث بعنوان مكافحة عمليات غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠١٣، ص ٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٧، متاح على الموقع الآتي

<https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152223560694501.pdf>



(٦٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

(٦٦) د. سردار عثمان باداوي، د. أيوب أنور سماقتي، د. لقمان عثمان عمر، العوامل المساعدة لعمليات غسل الأموال وإجراءات مكافحتها من قبل المصارف، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (٩٢)، ٢٠١٦، ص ٤٧١، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.33095/jeas.v22i92.464>

(٦٧) عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٤.

(٦٨) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٦٩) المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣.

(٧٠) د. ناجي شايب كايم الركابي، د. نادية طالب، التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (١٦)، العدد (٦٠)، ٢٠١٠، ص ٢٣٣، متاح على الموقع الآتي <https://doi.org/10.33095/jeas.v16i60.1526>

(٧١) استمارة رقم ٧ الفقرة خامساً من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٧٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

(٧٣) زينب اسكندر داغر الفوايدي، التزامات المصارف في مكافحة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٠، ص ٣٦-٣٧.

(٧٤) د. محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٢٦.

(٧٥) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٣.

(76) Basel Committee on Banking Supervision, Customer due diligence for banks, 2001, p.



(77) Basel Committee on Banking Supervision, Guidelines Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism, Bank for International Settlements, January 2014 (rev. July 2020), p. 10_11.

تاريخ الزيارة ٨/١/٢٠٢٤، متاح على الموقع الآتي <https://www.bis.org/bcbs/publ/d505.pdf>

(٧٨) المادة ١٣ فقرة (١/و)، المادة ٥٩ الفقرة (٢/ح) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

المصادر Sources

أولاً: الكتب القانونية

- (١) د. أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦.
- (٢) اتحاد المصارف العربية، مستقبل التعامل بين المصارف العربية والأجنبية، بدون مكان نشر، ١٩٩٤.
- (٣) د. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
- (٤) د. جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- (٥) د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- (٦) د. خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٤.
- (٧) د. سالم محمد عبود وأحمد محمد فهمي سعيد البرزنجي، تطبيقات محاسبية في العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد، ٢٠١٨.
- (٨) د. سعد الخضير، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- (٩) د. صادق راشد الشمري، إدارة العمليات المصرفية مدخل وتطبيقات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.
- (١٠) د. صلاح الدين السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية (الجزء الثاني)، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١١.
- (١١) د. عبد السلام لفقة سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، مطبعة الكتاب، المتنبى، بغداد، ٢٠١٨.
- (١٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (١٣) عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٢.
- (١٤) د. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- (١٥) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- (١٦) د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٠.



- (١٧) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإلصلمية والوطنية)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (١٨) د. محمد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (١٩) د. محمود حسين الوادي، د. حسين محمد سمحان، د. سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
- (٢٠) د. محمد زياد النجدوي، غسان سالم طالب، التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها (أثرها في مؤشرات الأداء المالي)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤.
- (٢١) د. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.
- (٢٢) د. محروس حسن، إدارة المنشآت المالية-الجزء الأول-البنوك التجارية، كتب عربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- (٢٣) د. محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- (٢٤) د. محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- (٢٥) د. هشام حريز، د. ريس عبد الحق، د. دبابش عبد الملك، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم ادائها من حيث العائد والمخاطرة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية**
- (١) أحمد عبد المهدي الحسيناوي، مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية في المؤسسات المصرفية على وفق مقررات بازل، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة محاسب قانوني وهي أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص يتمتع حاملها بجميع حقوق وامتيازات شهادة الدكتوراه، ٢٠١٢.
- (٢) أحلام حميد كريم العباسي، مقدرة البنك المركزي العراقي على مواجهة المتغيرات الاقتصادية وحماية الجهاز المصرفي، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، ٢٠١٤.
- (٣) ايناس أحمد ظاهر العكيدي، الرقابة الإشرافية المتبادلة فيما بين البنوك المركزية على فروع المصارف الأجنبية في العراق ، بحث مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، ٢٠١٨.
- (٤) دنيا عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني لفروع المصارف الأجنبية في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠٢١.



- (٥) زينب اسكندر داغر الفوايدي، التزامات المصارف في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٠.
- (٦) عباس علي حسن غالي، أثر هشاشة الاقتصاد في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العراق للمدة (٢٠٠٤_٢٠٢٠)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.
- (٧) فرح علي توفيق الزبيدي، المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية وأثرها في الاستقرار المالي للقطاع المصرفي الخاص في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
- (٨) محمد فوزي زيدان الجبوري، إلتزام فروع المصارف الأجنبية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٢.
- (٩) محمد خميس حسن التميمي، دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، ٢٠١٣.
- (١٠) وسام تونسي، أثر البنوك الأجنبية على عصرنه النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو البواقي، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث المنشورة

- (١) أمير حسن زغير، د. بان صلاح عبد القادر الصالحي، التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٥)، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الثاني، ٢٠٢٠. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360>
- (٢) أبرار عبد الحسين شويش، د. أكرم محمد حسين، دور الإدارة المصرفية الرشيدة في ضمان مخاطر الائتمان المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس (بحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات)، ٢٠١٩. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.318>
- (٣) حوراء أحمد سلمان العامري، د. حمزة فائق وهيب الزبيدي، دور التقنيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد (١٢)، العدد (٣٩)، الفصل الثاني، ٢٠١٧. <https://www.iraqoj.net/iasj/article/130964>
- (٤) رسل جعفر سالم، د. خالص نافع أمين، ترخيص شركات الاستثمار المالي من قبل البنك المركزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، (١)، ٢٠٢٠. <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.341>



(٥) زهير علي أكبر (مدير عام البنك المركزي العراقي/ فرع البصرة)، بحث بعنوان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي، ٢٠١٣. <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152223560694501.pdf>

(٦) د. سردار عثمان باداوقبي، د. أيوب أنور سماققي، د. لقمان عثمان عمر، العوامل المساعدة لعمليات غسل الأموال وإجراءات مكافحتها من قبل المصارف، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٢)، العدد (٩٢)، ٢٠١٦. <https://doi.org/10.33095/jeas.v22i92.464>

(٧) عمار هادي حسون، د. محمد أحمد حمد، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٠)، العدد (٧٨)، ٢٠١٤. <https://doi.org/10.33095/jeas.v20i78.779>

(٨) علي هادي وحيد، د. وحيدة جبر خلف، قياس وتحليل أثر الاستثمار الأجنبي المصرفي على أداء المصارف الأجنبية - دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، المجلد (٤٨)، العدد (١٣٨)، ٢٠٢٣. <https://doi.org/10.31272/jae.i138.1114>

(٩) مها مزهر محسن، قياس استقرار النظام المصرفي في العراق على وفق متطلبات بازل III، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٣)، العدد (١٠١)، ٢٠١٧. <https://doi.org/10.33095/jeas.v23i101.177>

(١٠) د. ناجي شايب كايم الركابي، د. نادية طالب، التدقيق الداخلي وأثره في الحد من ظاهرة غسل الأموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (١٦)، العدد (٦٠)، ٢٠١٠. <https://doi.org/10.33095/jeas.v16i60.1526>

(١١) هديل حميد محمود، د. حمدي شاكور مسلم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في حفز الصادرات غير النفطية للعراق على وفق معطيات التجربة التركية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد (٢٤)، العدد (١٠٣)، ٢٠١٧. <https://doi.org/10.33095/jeas.v24i103.116>

(١٢) د. هيفاء مزهر فليحي الساعدي، البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٩. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.131>

(١٣) ياسر عامر حسان، د. خالص نافع أمين، دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٦)، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الرابع، ٢٠٢١. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.503>

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي في لبنان رقم ١٣٥١٣ لسنة ١٩٦٣.



- ٢- قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٤- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.
- ٥- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ٢٠١٢، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ٢٠١٤، ص ٥٦-٥٧.
- ٦- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٧- مرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية في الإمارات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.
- ٨- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: المقابلات الشخصية

- (١) مقابلة شخصية مع معاون المدير العام زينب هاشم قاسم، دائرة الرقابة على المصارف، د. صلاح مهدي الهاشمي، مدير قسم الاستشارات القانونية، دائرة الرقابة على المصارف، البنك المركزي العراقي، في تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢، في الساعة ١١ صباحاً.
- (٢) مقابلة شخصية مع الموظف أحمد قاسم حمدان، قسم التدقيق المكتبي، دائرة الرقابة على المصارف، البنك المركزي العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢، الساعة ١١:٢٠ صباحاً.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- ١- موقع البنك المركزي العراقي <https://cbi.iq/page/118>
- ٢- موقع البنك المركزي المصري <https://www.cbe.org.eg>
- ٣- موقع التشريعات الفرنسية <https://www.legifrance.gouv.fr>

Seven: Sources in Foreign Languages

- (1) Salomé Lachat, Les banques étrangères en France, Economies et finances, These de Doctorate, Université Rennes, 1984, p. 13.
- (2) Robert E. Litan, Paul Masson, Michael Pomerleano, Open Doors: Foreign Participation in Financial Systems in Developing Countries, Brookings Institution Press, 2004, P.3.
- (3) Sebastian Tocar, Determinants of Foreign Direct Investment: A Review, Review of Economic and Business Studies, Vol. 11, No. 1, 2018, p. 172.

تاريخ الزيارة ٣٠/٨/٢٠٢٤، متاح على الموقع الآتي

https://www.researchgate.net/publication/326154950_Determinants_of_Foreign_Direct_Investment_A_Review

(4) Asta Žilinskė, Negative and positive effects of foreign direct investment, Kaunas University of Technology, Economics and management, no. 15, 2010, p.p. 333-334.

تاريخ الزيارة ٣٠/٨/٢٠٢٤، متاح على الموقع الآتي

[https://etalpykla.lituanistika.lt/object/LT-LDB-](https://etalpykla.lituanistika.lt/object/LT-LDB-0001:J.04~2010~1367172771213/J.04~2010~1367172771213.pdf)

[0001:J.04~2010~1367172771213/J.04~2010~1367172771213.pdf](https://etalpykla.lituanistika.lt/object/LT-LDB-0001:J.04~2010~1367172771213/J.04~2010~1367172771213.pdf)

(5) Basel Committee on Banking Supervision, Customer due diligence for banks, 2001, p. 5

<https://www.bis.org/publ/bcbs85.pdf> تاريخ الزيارة ٨/١/٢٠٢٤، متاح على الموقع الآتي

(6) Basel Committee on Banking Supervision, Guidelines Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism, Bank for International Settlements, January 2014 (rev. July 2020), p. 10_11.

<https://www.bis.org/bcbs/publ/d505.pdf> تاريخ الزيارة ٨/١/٢٠٢٤، متاح على الموقع الآتي

Eight: Laws

Droit monétaire et financier français.